

البرهان في أصول الفقه

بالأبلج والأدهم بالأشقر إلى غير ذلك من تحريفاتهم .

525 - والقول الواضح في ذلك أن مسلك العلم بصدق الخبر المتواتر على ما سبق وصفه أن المخبرين لا يتواطئون عند زوال القرائن الضابطة والايالات الحاملة على التواطؤ ويئول مستند القول إلى مطرد العرف وهذا المسلك بعينه مطرد في شيوع الفنون التي ذكرناها .

526 - ثم ما يقضى العرف فيه بالشيوع ينقسم فمنه ما يثبت على الشيوع عند الوقوع وينقله المخبرون تواترا زما ثم يتناقص اهتمام النقلة بنقله حتى ينتهي إلى نقل الآحاد وقد يفضى طول الأمد إلى دروسه ومنه ما يتمادى زمان التواتر فيه إذا قامت في النفوس دواعي نقله . والقسم الأول يمثل بدخول ملك بلدة أو ما ضاهاها والقسم الثاني يمثل بالأمر الدينية فإن هم أصحاب الدين متوفرة على نقل الجليات فيه فإن وهي فبالحرى أن يتداعى إلى الأخبار الدينية الدروس .

527 - ومما يتعلق بذلك أن الجمع العظيم إذ تواطئوا على الكذب لامر إياي فإن كذبهم يستبين على ممر الزمان في حكم العرف وينكشف الغطاء فيه على قرب .

528 - فهذه الأصول مهدناها وبيننا ما يستند من أمور الدين إليها